الثلاثاء ٢٢ ذو الحجة عام ١٣٨٨ هـ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريو الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة الاشسستراكسسات ادارة المطبعة الرسمية _ 1 شارع مبد القادر بن مبارك الهانف (۲۱ - ۸۰ - ۲۱ ص ج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ _ الجزائر	الاشـــــنر اكــــان			
	د_عة	٦ افتهر	۲ اشهر	
	دع ۲۶ وی ۲۰	۱۱ دج ۲۰ دج	دع ۸ ۱۲ دج	هاخل الجوائر: خارج الجرائر

لين العدد وارد وج ولين العدد للسنين السابقة . او، وج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسيال لفيائف الورق الأخير عند لحديد اشتراكاتهم والاعلام معطاليهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٥٠و، وج ـ تمن النشر على اساس ١٥٥٠ وج للسطر

فهـــرس

قسوانين واوامسر

- أمر رقم ٦٩ - ١١ مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم جهاز الضمان الاجتماعي في الجزائر .

مراسيم ، قرارات ، مقررات وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قراران مؤرخان فی ٥ ذی الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمنان تعيين سمسارين بحريين بصفة مؤقتة .

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير منة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لمبحث المناعة وعلم المصول .

- قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لبحث الدم .

- قرار مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٩ يحدد بموجبه برنامج الاهلية العليا للكفاءة (الجنزء الاول والثنائي) لسنسة ١٩٦٩ - « الشعبسة العربية » .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٩ - ٣١ مؤرخ في ١٧ ذى الحجـة عـام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب عمالي للسكن المعتدل الكراء بورقلة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٣٢ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل نظام معاشات الشيخوخة في المهن غير الفلاحية .

- مرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٣ مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عـــام يناير المرافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القــرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ ، والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق التأمين من الامراض في القطاع غير الفلاحي .. ٢٣٦

فوانين واوامير

أمر رقم ٦٩ - ١١ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق 7 مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم جهاز الضمان الاجتماعي في الجزائر

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بنا على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

 وبمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفية السيادة الوطنية ،

ـ وبناء على المقرر رقم ٢٩ ـ ٥٠. المعدل والمصادر من المجلس الجزائري والمتعلق بتنظيم جهاز الضمان الاجتماعي في الجزائر والداخل حيز التنفيذ بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ،

يأمر مايلي:

المادة الاولى: تعدل الجملة الثانية من المقطع الثاني من المادة } من المقرر رقم ٩٩ ــ ه ٤٠. كمايلي :

« يجوز للمؤمن (بالفتح) ابتداء أما من تاريخ الشفاء أو استقرار الجرح الناتج عن حادث العمل واما من الشفاء او استقرار المرض المهني ان يتقاضى التعويض اليومي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٧ الآنفة الذكر بدون طرح المدة التي لم يعوض خلالها والمشار اليها في المادة ١٩ (المقطع

السادس) من هذا القرار اذا كان المرض في هذا التاريخ يعود الى اكثر من ثلاثة ايام » .

اللدة ٢: يعدل المقطع السادس من المادة ١٩ من المقسري ٣٩ - ١٤٥. المشار اليه اعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية :

« يمنح التعويض اليومي ابتداء من اليوم الرابع الذي يلي بدء العجز عن العمل » .

المادة ٣ : يلغى المقطع الثاني من المادة ٣٩ من المقرر رقم ١٩ - ٥٥. المشار اليه أعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية :

« أن مدد الأجرة المشار اليها في المقطع السابق لا يمكسن ان تؤخذ بعين الاعتبار لتخويل الحق في المعاش الا اذا كانت المصادقة قد طلبت من الصندوق الجزائري للتأميسن على الشيخوخة في اجل سيحدد من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ان زوجات المأجورين اللائي هن على قيد الحياة يؤهلسن لايداع طلب المصادقة في مكان وموضع الهالك .

ويعفى المعنيون من تقديم طلب المصادقة اذا كانو قد قدموا طلب معاش الشيخوخة قبل انقضاء الاجل الممنوح » .

المادة }: يسري مفعول هذا الامر ابتداء من ١ يناير سبئة ١٩٦٩ وينشر في ألجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ . هواري بومديسن

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة التربية الوطنية وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤدخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية البحث المناعة وعلم المصول

أن وزير التربية الوطنية ،

- بناء على رأي مجلس الكلية المختلطة للطب والصيداـة في جامعة الجزائر ،

يقرر مايلي

المادة الاولى: تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لمبحث المناعة وعلم المصول .

المادة ٢: يقبل للتسجيل قصد الحصول على هذه الشهادة: ١ الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ - الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور في الطلب من

بهذا القرار . بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافسق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ عين مؤقتا السيد عبد العزيز او احمد مسمسارا بحريا بعنابة خلفا لأخيه عبد الرحمسن او احمسد المتوفى في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ويزاول المعني مهنته

محرد اخباره بهذا القرار .

قرارن مؤرخان في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير

سنة ١٩٦٩ يتضهنان تعيين سمسارين بحريين بصفة مؤقتة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافسق

٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ عين بصفة مؤقتة السيد جلول جلولي

مسمسارا بحريا ببجاية ، ويزاول المعني مهنته بمجرد اخباره

جامعة الجزائر مع بيان « طب » او على دبلوم من بلد اجنبي يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ - الطلاب في الطب الذين انهوا السنة السسادسة الدراسية والداخليون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والمتممون للسنة الخامسة الدراسية .

١ الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٥ ـ الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٦ ـ الطلاب في الصيدلة الذين تمموا السنة الرابعــة الدراسية ،

٧ - البيطريون .

اللدة ٣: يجرى التعليم خلال السنة الجامعية، وهو الزامي بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين.

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشفالا تطبيقية .

المادة }: يتولى ادارة التعليم استاذ او استاذ محاضر مبرز او اي شخص يجري اختياره بالاستناد الى اختصاصه في مبحث المناعة .

وتعطى الدروس من قبل الاطباء والصيادلة والمختصين في العلم الاحيائي الذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هـذه **الد**روس .

المادة ٥: يحدد برنامج الدروس وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

اللدة ٦: يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس . ولا يقبل المشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين اكثر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لاسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .

ويشنتمل الامتحان على مايلي:

1 - الاختباران الكتابيان:

- اختبار في مبحث المناعة او علم المصول النظري ، ومدته سناعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

- اختبار في مبحث المناعة او علم المصول الممارس ، ومدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين .

ولكي يقبل المترشحون فى التقدم الى الاختبارين التطبيقي والشفهي ينبغي عليهم أن يحرزوا ٢٠ نقطة على الاقــل في الاختبارين الكتابين .

ب _ يجرى اختبار تطبيقي ينقط من صفر الى عشريسن وهو يتناول التقنيات المصولية في تشخيص الامراض الزهرية والجرثومية والفوعية والآفات الاخرى .

وان التنقيط الذي يقل عن ١٠ نقط يؤدي الرسوب.

ج ـ ويجرى اختبار شفاهي ينقط من صفر الى عشرين وهو يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر في هذا الاختبار تؤدي للرسوب.

ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا احرزوا على الاقسل فى مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية نصف الحد الاقصى من النقط المخصصة لهذه الاختبارات .

المادة ٧: تفصل في الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد . وتشكل هذه اللجنة كمايلي:

- المكلف بادارة التعليم ،

_ استاذ او استاذ محاضر مبرز في علم مبحث الدم وفي حالة عدم وجودهما اى شخص مختار لهذا الفرض ومختص في علم مبحث الدم .

_ استاذ او استاذ محاضر مبرز في علم الجراثيم ، وفي حالة عدم وجودهما ، اى شخص مختار لهذه الفرض ومختص فى علم الجراثيم .

ـ استاذ او استاذ محاضر مبرز في علم الطفيليات وفي حالة عدم وجودهما ، اى شخص مختار لهذا الفرض ومختص في علم الطفيليات .

- استاذ او استاذ محاضر مبرز في الكيمياء الاحيائية الطبية وفي حالة عدم وجودهما أي شخص مختار لهذا الفرض ومختص في الكيمياء الاحيائية الطبية .

- استاذ او استاذ محاضر في العلوم المصحية .

المادة ٨ : أن الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد کمایلی:

- رسم التسجيل ۱۰ دج - رسم الاشغال التطبيقية ۱۰۰۱ دج رسم المكتبة

۲ ذج - رسم الخدمات الاجتماعية ۳ دج

- رسم الامتحانات ه دج

المادة ٩: يوقع على الشهادة من قبل اارئيسس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة . وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

اللدة 11 : يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٩ - ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي القعدة ءام ١٣٨٨ الموافــق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ . احمد طالب

برنامج شهادة الدروس التفصوصية لبحث الناعة وعلم الصول اولا ـ مبحث المناعة بصفة عامة :

أ - المناعـة :

- المناعة المسماة « مناعة طبيعية » ،

- العوامل غير النوعية للمناعة ،

- المناعة النوعية المكتسبة .

ب _ مكونات الضد والاضداد (اجسام ضدية)

مكونات الضد: - مولدة ضد ناقصة ٧

ـ حبلة ، - مكونات الضد الذاتية &

> ــ انواع ، ـ معايرة م ۔ تنفیۃ ،

الاضداد 🏗

ـ جبلة ،

ــ أنواع ،

ـ طراز التكون ٢

- البنية . تفاعل مكونات الضد _ الاضداد « في الزجاج » .. العوامل المساعدة (الادوية) والعوامل الناهبة للمناعة ،

- الايضاح 6

_ التقنية ،

ج - الاحساس المفرط:

ـ من نمط فورى ،

من نمط متاخر ،

- العلاقات بين الاحساس المفرط والمناعة ،

د ـ الطفوم ، التحمل ، التسهيل .

ه ـ التمنيع الذاتي .

ثانيا ـ مبحث المناعة التطبيقي:

تشخيص الامراض الانتانية والطفيلية:

أ - تفاعل الترسب .

- الآلية والخطط ،

- التطبيق .

ب ـ تفاعل التراص •

- الآلية والخطط ،

- التطبيق .

ج ـ تفاعل تشرب التراص الدموي ه،

- الآلية والخطط ،

- التطبيق .

د ـ تفاعل التراص الدموي المشروط .

- الآلية والخطط ،

- التطبيق .

ه ـ تفاعل انحلال الدم المشروط م

- الآلية والخطط ،

- التطبيق .

و ـ تفاعل تثبيت المتممة ه

- الآلية والخطط ،

- المتممة ،

- جملة الحلال الدم ك

- الافعال المضادة للمتممات ،

- التطبيق .

ز ـ تفاعل التعديل •

- الآلية والخطط ،

- التطبيق على التشخيص ه،

ح ـ تفاعل التثبيت .

- الآلية والخطط ،

- التطبيق على التشخيص ٠٠

ط _ تفاعل مناعة الاتئام .

- الآلية والخطط ،

- التطبيق على تشخيص مرض الزهرى .،

ى ـ تفاعل مناعة الومضان م

- الآلية والخطط ،

- التطبيق .

له ـ تفاعل دياستازي مضاد للدياستاز (خميرة ذوابة)

ـ الآلية والخطط ،

- التطبيق على تشخيص الآفات الجرثومية .

ل ـ تفاعل الطهي .

_ الآلية ،

- التطبيق .

م ـ التفاعلات الاخرى الخاصة بالناعة الصلية .

ـ التحقيق الخاص بمبحث المناعة وفي الجوانع ه

- تفاعلات الناعة في الامراض غير المعدية .

تحضير اللقوح والصول .

ــ اللقوح ،

- المصول ،

- الكريين المنع .،

ثالثًا _ تطبيق تفاعلات الاحساسية المفرطة النوعية:

- التطبيق على التشخيص والتحقيقات الخاصة بمبحث المناعة وفي الجوائح ،

ـ بواحث التجارب بصفة عامة .

قراد مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سئة ١٩٦١ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية أبحث

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على رأى مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لمبحث الدم .

اللاة ٢: يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على هـــده الشهادة:

١ - الدكاترة في الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ - الاجانب المحرزون على دبلوم في الطب من جامعــة الجزائر مع بيان « طب » او على دبلوم من بلد اجنبي يسمع لهم بممارسة الطب فيه .

٣ - الطلاب في الطب الذين انهوا السنة السادسية الدراسية والداخليون في المستشفيات المعينون اثر مسابقة والمتممون للسنة الخامسة الدراسية .

٤ - الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلى ٤

٥ - الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٦ ـ الطلاب في الصيدلة الذين تمموا السنة الرابعــة الدراسية ،

٧ - البيطريون ،

المادة ٣: يجري التعليم خلال السنة الجامعية وهو الزامي بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية .

المادة ؟: يتولى ادارة التعليم استاذ مبحث السدم فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بالجزائر وفى حالة عسدم وجوده استاذ محاضر فى مبحث الدم او أي شخص آخر يجرى اختياره بالاستناد الى اختصاصه .

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيادلة والاختصاصيين في العلوم الاحيائية والذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم •

اللدة ٢: يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس ، ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين اكشر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لأسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة في كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على مايلي:

1 _ الاختباران الكتابيان:

_ اختبار في مبحث الدم النظري ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين ،

_ اختبار في مبحث الدم النظري المارس ، مدته ساعة واحدة وينقط من صغر الى عشرين ،

ولكي يقبل المترشحون فى النقدم الى الاختبارين التطبيقي والشفهي ، ينبغي عليهم احراز ٢٠ نقطية على الاقبل فى الاختبارين الكتابيين .

ب _ يجري اختبار تطبيقي مدته ثلاث ساعات وينقط من صفر الى اربعين ، ويتناول التقنيات الخاصة بعلم الخلايا والدروس الخاصة بايقاف النزف ومبحث المناعة ومبحث اللام ، وإن التنقيط الذي يقل عن ١٠ نقط يؤدي للرسوب ،

ج _ ويجرى اختبار شفهي ينقط من صفر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر في هذا الاختبار تؤدي للرسوب .

لايصرح بنجاح المترشحين الا اذا احرزوا على الاقسل فى مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بهذه الاختبارات .

اللادة ٧: تفصل فى الاختبارات لجنة الامتحان التي يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد . وتشكل هذه اللجنة كمايلي:

_ المكلف بادارة التعليم ،

- استاذ او استاذ محاضر مبرز فی مبحث الدم وفی حالة عدم وجوده ای شخص مختار ومختص ،

- استاذ او استاذ محاضر مبرز في العلوم المصحية ،

اللدة A: ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد الماللي :

رسم التسجيل
 رسم الاشغال التطبيقية
 رسم الكتبة
 رسم الامتحانات

ـ رسم الخدمات الاجتماعية ٣ دج

اللادة ٩: يوقع على الشهادة من قبل الرئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة . وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 11: يطبق هذا القرارابتداء من السنة الجامعية ٨٦ ـ ١٩٦٩ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠. يناير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

اللحسق

برنامج شهادة الدروس الخصوصية لبحث الدم

١ _ مبحث الدم النظري :

- جهاز تكوين الدم (المخ ، الطحال ، والعقد) . البنية وعلم الحياة .

الكريروات السلالية:

- النضج ، علم التقطيع ومبادئي خاصيات الكريروات ، - توسع البراغم .

اليحمور :

.. - اليحمور البالغ العادى ، تطوره الاساسى ،

- اليحمور وآليات الخطط الخاصة بمعايرة الحيمور ،

- الحيمور غير العاي ،

_ التطور الاساسي للحديد .،

انحلال الدم:

_ الآلية ،

_ مدة حياة وزوال الكريات الحمراء من الجهاز ، خطط القياس ، النتائج العادية المرضية ،

ــ مقاومة الكريات .

_ حبيبات الخلايا:

_ كريضات مطتدلة ، كريضات حمراء ، اسس الكريضات، _ تولد ، علم التقطيع او الشكل ، علم الحياة .

الكريات اللنفاوية:

- تولد ، علم التقطيع او الشكل ، علم الحياة ،

الكريات الموحدة النواة :

_ تولد ، علم التقطيع او الشكل ، علم الحياة ، الخلايا الهيولية:

- تولد ، علم التقطيع او الشكل ، علم الحياة •

اللسويحسات:

- تولد ، علم التقطيع او الشكل ، علم الحياة .

كثرة الجدعيات البيض .

الهيولي الدموية:

- خطط التجزئة ،

- استشراد الهيولينات .

الارقىساء:

- مختلف مراحل قطع النزف ،

ـ تكون خثرين الهيولاز ،

- دراسة مركب الخثرين (ترومبين) ،

ــ اللويحات ، دورها في الارقاء والتمخشر الدموي ،

- مضادات التخثر العضوي العلمي والعلاجي ، - فيبرينوليز .

- سپريدو سر

مبحث المناعة ومبحث الدم:

- العناصر التناسلية ،

- الزمرات الدموية وانتقالها الوراثي ،

- جملة ABC وأنتقالها الوراثي،

جملة « ريزوس » وانتقالها الوراثي .

ـ النظم الاخري .

- الاضداد التي تزيد في عدم كريات الدم الحمراء: -- اضداد طبعية ،

- اجسام ضدية غير نظامية تامة وغير تامة ،

- الاضداد الفردية والذاتية .

- اختبار « كومبس » ،

- المجموعات المصلية ، - مبحث المناعة الخاصة بالكريضات واللويحات ،

م التحقين ،

- علامات محصولة الدم ،

- حوادث التحقين .

- فعل الاشعاعات المتشردة على جهاز تكوين الدم .

٢ - مبحث الدم التطبيقي:

- فحوص المختبر الضّرورية للتشخيص والمالجة:

- فقر الدم المتعلق بتوسع الجذعة ،

- فقر الدم المتعلق بنقص اللون ،

- فقر الدم بعد النزف،

- فقر الدم المتعلق بحل الدم الوراثي ، (تالاسيمي وداء المنجليات) ،

- فقر الدم المتعلق بحل الدم المكتسب ،

ــ تعدد الكريات ،

- تناذر وحيد النواة ،

- ابيضاض الدم شبه النقي المزمن ،

- اییضاض حاد ،

ـ داء هو دکې ،

ــ ورم غفلي دملي ،

- عسر الهبولينات ،

- فرط الكريضات

م الفصور النخاعي **6**

- تكون الكريضات الحمراء ،

- فر فرية وعائية وفاقة الخثرين ،

ناعوریة (استعداد للنزیف)،

- شذوذ وراثي ومكتسب من مركب ،

- تناذر حل الليفين ،

- مراقبة المعالجة ضد المخترات ،

_ نتائج THROMBOELASTOGRAPHIE.

- اسباب الخطأ في تحديد الزمر الدموية ،

فحوص المختبر في المرض المتعلق بحل الدم الخاص بالمولود، - واهبو الدم المخطرون:

- السلوك الواجب مراعاته في حوادث التحقين ،

- المعالجة بالمواد الكيماوية والاشعاعية للآفات الدموية الخبيئة ،

- المعالجة القشرية في مبحث الدم .

قرار مؤرخ في 15 ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٩ يحدد بموجبه برنامج الاهلية العليا للكفاءة (الجزء الاول والثاني) لسنة ١٩٦٩ ـ ((الشعبة الرابعة))

ان وزير التربية اله طنية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٦٣٢ المؤرخ فى ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث بروفى عال للكفاءة بالنسبة للمعلمين المساعدين للتعليم الابتدائى ،

- وبناء على المنشور الوزارى المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تطبيق برنامج الاهلية العليا للكفاءة (الجزء الاول والثاني) المحدد لسنة ١٩٦٧ - في سنة ١٩٦٨ ،

- وبنا على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: أن برنامج مواد امتحان الاهلية العليا للكفاءة (الجزء الاول والثاني) لسنة ١٩٦٩ هو نفس البرنامج المحدد لسنة ١٩٦٨ باستثناء ادباء اللغة العربية وادباء اللغة الاجنبية والتاريخ والجغرافية .

الله ٢: ان قائمة الادباء المقررة دراستهم لامتحان سنة ١٩٦٩ هي:

ادباء اللغة العربية

١ - الجاحظ: البخلاء ،

٢ - ابن خلدون : المقدمة (الجانب الاجتماعي) ،

٣ ـ احمد شوقي: مسرحية مجنون ليلي ،

٤ - ابن باديس: منهجه في الاصلاح ،

٥ - الابراهيمي : ادبه (من خلال نصوص عيون البصائر) ،
 ٦ - محمد العيد : وطنيته (من خلال شعره) .

ادباء اللفات الاجنبية

١ - فيكتور هوغو: البؤساء،

۲ ـ شکسبیر: هملت،

٣ - غُوركي: حياتي في الطفولة ،

المادة ٣: ان مقرر برنامج التاريخ هو: تحليل وتعليق على وثيقة او عدة وثائق تاريخية (نصوص، احصاءات، منقوشات، صور، رسوم، خرائط او تصميمات) تتعلق بتاريخ المغرب السياسي او السدبلوماسي او الاداري او الاجتماعي او الاقتصادي او المسكري او الغني، وتتضمن معرفة المبادئي التاريخية الاساسية في المرحلة التي ترجع اليها الوثيقسة او الوثائق المختارة.

ا ـ اذا كانت هذه الوثائق ذات علاقة بالتاريخ العام ، فمن الجائز ان تكون خاصة بالجهة التي يجرى بها الامتحان . _ يختار الممتحنون بخصوص السنة الدراسية ١٩٦٩ وثائق تندرج في العهد الذي يبدأ بنزول الاتراك في افريقية الشمالية الى قبيل الشورة الجزائرية (١٥١٠ ـ ١٩٥٤) وتتعلق بصفة خاصة بالمسائل التالية :

- تأسيس ولاية الجزائر ونظامها السياسي والادارى والاقتصادى .

- علاقة الجزائر وفرنسا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

- الاستعمار ونتائجه في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والاداري والسياسي .

- الحركات الوطنية الجزائرية مابين ١٩١٨ و ١٩٤٥ .

٢ ـ يختبر المترشحون بالاضافة الى ذلك بسؤالهم في احدى المواضيع التالية:

- حركة النهضة في العالم الاسلامي ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر .

آثار الحضارة المفربية في العصر الوسيط .

- المدن والمساجد والقصور.

_ التيارات الفكرية الفلسفية في اوربا في القرن الثنمن شر .

ــ التقدم العلمي والصناعي في أوربا في القــرن ١٩ و ٢٠ (من ١٨٥٠ الي ١٩٥٥).

اللادة ؟: ان مقرر برنامج الجغرافية هو: تحليل وتعليق على وثيقة او عدة وثائق جغسرافية (خرائط ، تصميمات ، اشكال ، تقطيعات ، رسوم ، منقوشات ، صور ، او نصوص جغرافية او مبادئي في الاحصاءات المرسومة او العددية) تتعلق بالجغرافية العامة مأخوذة من كتب السنة الاولى الثانوية السادسة سابقا ـ او بمفصل جغرافية بلدان المغرب الاربعة الطبيعة ، والاقتصادية والبشرية) وبالجغرافية الاقتصادية الخاصة بالاتحاد السفياتي والولايات المتحدة الامريكية ، وفرنسا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والصين .

ومن الجائز أن تكون الوثائق خاصة بالجهة التي يجري بها الامتحان .

ويخول للمترشحين تحضير الاختبارين في خمسة عشرة دقيقة .

اللدة •: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٩ .

احمسد طسالب

وزارة الاشفال الممومية والبناء

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٣١ مؤذخ في ١٧ ذى الحجـة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب عمالي للسكن المتدل الكراء بورقلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير ووزير الاشفال العمومية والبناء ، وولاين الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر. سنة ١٩٦٢ ، والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٣ - ٣٢٠ المؤرخ فى ١٥ ابريلً سنة ١٩٥٣ والمتضمن تعديل التشريع حول السكن الممتدل الكراء ولا سيما المادة ١٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المادة ٩ مكرر من الامر رقم ٢٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبسر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، والمتضمن قانون المالية المادة ٥ مكرر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ١٢٣٢ الوَّرخ في ٨ ديسمبن سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم محاسبة المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ٥٦٥ المؤرخ فى ٢٠ ماين سنة ١٩٥٥ والمتضمن اعادة التشريع الخاص بالسكن المعتدل الكراء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٦٢٠ المؤرخ في ٢٤ يونيو، سنة ١٩٥٦ والمتضمن مراجعة قانون التعمير والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٤٦٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالسكن المعتدل الكراء ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة الواحات ويحدد مركزه الرئيسي بورقلة.

اللدة ٢: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزيس الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافسيق: ٢ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومديت

وزارة العمل والشوون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٢ مؤرخ في ١٧ ذي الحجـة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل نظام معاشات الشيخوخة في المهن غير الفلاحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيدة الوظنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ١٠ المؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بنظام التأمين الاجتماعي فى الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ٣٢٧ المؤرخ في ١٥ مارس سنة ١٩٥٧ والمتعلق بنظام معاشات الشيخوخة في المهن غير الفلاحية بالجزائر ، والمتضمن تعديل شروط تحويل الحق في الفوائد المتعلقة بالشيخوخة بالنسبة لبعض اصناف المؤمنين الاجتماعيين ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمتعلق بشروط تطبيق المقسرر رقسم ٥٣ - ٢٠. للمجلس المجزائري والمحدد كيفيات نظام تأمين الشيخوخة في الجزائر، وبمقتضى القرار المؤرخ في اول غشت سنة ١٩٥٧ والمتعلق بشروط تطبيق المرسوم رقم ٥٧ - ٣٢٧ المؤرخ في ١٥ مارس

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٩ مايو سنة ١٩٥٨ والمتعلق بصلاحية مدد الاجور والتأمين او مايماتلهما لتخويل الحق في معاش الشيخوخة التابع للنظام المام غير الفلاحي ،

🕟 يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلغى الاحكام المنصوص عليها فى الدة ١٤ من القرار المؤرخ فى ٢٢ مايوسنة ١٩٥٣ والمعدل بالمادة ٣ من القرار المؤرخ فى اول غشت سنة ١٩٥٧ وكذا احكام القرار المؤرخ فى اول عشت سنة ١٩٥٧ وكذا احكام القرار المؤرخ فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٨ .

اللادة ٢: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ . هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٣ مؤرخ في ١٧ ذى الججة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيعة التأمين من الامراض في القطاع غير الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس محلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠ المؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم جهان الضمان الاجتماعى فى الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق التأمين من الامراض في القطاع غير الفلاحي ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعدل المقطع الاول من المادة ٢٢ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« اذا لم يستطع المريض المؤمن (بالفتح) ان يواصل عمله او يستأنفه بناء على شهادة طبية فيكون له الحق ابتداء من اليوم الرابع » .

والباقي بدون تفيير.

المادة ۲: تعدل المادة ٥ (ب) من القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« كل يوم من ايام الانقطاع عن العمل المترتبعن مرض لم يتقاض عنه المؤمن (بالفتح) التعويض اليومي بعنوان التأمين من المرض لان مدة عجزه عن العمل كانت تقل عن } ايام ...» والباقي بدون تغيير .

المادة ٣: تعدل الجملة الثانية من المقطع الثاني من المادة .٦ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« يجوز للمؤمن (بالفتح) ابتداء اما من ساريخ الشفاء او استقرار الجرح الناتج عن حادث العمل واما من الشفاء او استقرار المرض المهني ان يتقاضى التعويض اليومي ضمن الشروط القانونية بدون طرح المدة التي لم يعوض خلالها اذا كان المرض في هذا التاريخ يعود الى اكثر من ثلاثة ايام » .

المادة ؟ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول ينايز سنة 1979 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ . هواري بومدين